بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٥٥٢
بتاريـــخ :	٢٠٠٦/٦/٩١

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٧ / ٢ / ٦٧٣

السيد الأستاذ الدكتور / وزير الاستثمار

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعـــنا على كتابكم ٧٣٥/ ص المؤرخ ٢٠٠٦/١/٢٥ فى شأن مدى أحقية مصـــلحة الجمـــارك فى تحصيل الجعالة من الشركات التابعة للشركة القابضة للنقل البحرى والبرى ـــ المخصص لها مخازن ومستودعات داخل الموانى البحرية.

وحاصـــل الوقائع ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ أن الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى اعترضت لدى وزير الاستثمار على قيام مصلحة الجمارك بتحصيل الجعالة المنصوص عليها فى المادة (٧١) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦ من شركاتها الـــتابعة المخصـــص لهـــا مخـــازن ومستودعات داخل الموانى البحرية، مطالبة بوجوب ايقاف تحصيلها. وترى الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى وشركاتها التابعة أن مصلحة الجمارك لا يحـــق لهـــا تحصيل الجعالة المشار إليها، استناداً إلى أن حق مصلحة الجمارك فى تحصيل هذه الجعالـــة يقتصـــر ـــ فقط ـــ على المخازن المرخص بها خارج الدائرة الجمركية. أما بالنسبة للمخازن والساحات داخل تلك الدائرة فإن الترخيص بها يصدر من هيئة الميناء المختصة ومن ثم تضحى هى صاحبة الحق فى الحصول على الجعالة فى هذه الحالة. هذا بالإضافة إلى أن بعضاً من الأحكام القضائية تنتصر فى اتجاهاتها إلى عدم أحقية مصلحة الجمارك فى تحصيل الجعالة من الشركات التى تزاول النشاط داخل الدائرة الجمركية. بينما ترى مصلحة الجمارك أن المشرع فى قـــانون الجمارك سالف الذكر وضع أصلاً عاماً مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب والرسوم الجمركية، وذلك بمجـــرد تحقـــق الوقعة المنشئة للضريبـــة الجمركية وهـــى ورود

البضاعة للإقليم الجمركى وإتمام الإجراءات الجمركية. واستثناءً من هذا الأصل نص المشرع على بعض النظم الجمركية الخاصة، ومن بينها نظام المستودعات المنصوص عليه فى الفصل الثالث من الباب الرابع من قانون الجمارك، والتى يجوز بمقتضاها تعليق أداء الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب المقررة لفترة معينة، الأمر الذى يحرم الخزانة العامة من الاستفادة بالضرائب المستحقة طوال هذه الفترة مقابل تقديم ضمانات عنها وأداء الجعالة بالنسبة للمستودعات سالفة الذكر، وذلك للمواءمة بين صالح المستورد فى إرجاء إجراءات الإفراج النهائى وصالح الخزانة العامة فى تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية. هذا فضلاً عن أن نص المادة (٧٠) من قانون الجمارك ــ فيما يتعلق بتعريف المستودع ــ ورد عاماً دون تخصيص ، فيشمل تلك الموجودة داخل الدائرة الجمركية أو خارجها، وقد صدرت بعض الفتاوى والأحكام القضائية المؤيدة لحق المصلحة فى تحصيل الجعالة من شركات النقل العاملة داخل الدائرة الجمركية، ولا يغير من ذلك ما تستلزمه القرارات المنظمة للعمل بالموانى البحرية من ضرورة الحصول على ترخيص من هيئة الميناء المختص لإنشاء المخازن والمستودعات والساحات داخل الميناء وخارجه، ذلك أن هذا الترخيص لا يغنى عن استصدار ترخيص آخر بمزاولة النشاط من مصلحة الجمارك ــ وازاء هذا الخلاف طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٧ من مايو سنة ٢٠٠٦م الموافق ١٩ من ربيع الآخر سنة ١٤٢٧هـ، فتبين لها أن قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ينص فى المادة (٥) على أن " تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك إلا ما يستثنى بنص خاص وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لها. ولا يجوز الإفراج عن أية بضاعة قبل إتمام الإجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم

المستحقة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القانون"، وفى المادة (٧٠) على أن " يقصد بالمستودعات المخازن التى تقبل فيها البضائع الواردة دون دفع الضرائب عنها لمدد يحددها هذا القانون وتنقسم هذه المستودعات إلى نوعين : مستودع عام وهو الذى تخزن فيه البضائع لحساب الغير ومستودع خاص وهو الذى يخزن فيه صاحب المستودع وارداته المرخص له بتخزينها فيه"، وفى المادة (٧١) على أن " يرخص بالعمل بنظام المستودع العام بقرار من وزير الخزانة بناءً على اقتراح مصلحة الجمارك. ويحدد بقرار من وزير الخزانة رسوم التخزين والنفقات الأخرى والجعالة الواجب أداؤها لمصلحة الجمارك والضمانات الواجب تقديمها وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بالمستودع"، وفى المادة (٧٥) على أن " للجمارك الحق فى الرقابة على المستودعات العامة التى تديرها الهيئات الأخرى"

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع فى قانون الجمارك وضع أصلاً عاماً مقتضاه خضوع كافة البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الوردات المبينة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة، وجعل من مجرد ورود البضاعة إلى الإقليم الجمركى وإتمام إجراءات الإفراج عنها الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب الأخرى. واستثناءً من هذا الأصل نص المشرع فى الباب الرابع من القانون سالف الذكر على بعض النظم الجمركية الخاصة ومن بينها نظام المستودعات، والتى يجوز بمقتضاها تعليق أداء الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى لفترة معينة، مقابل تقديم ضمانات عنها وأداء الجعالة المقررة لمصلحة الجمارك. وقد عرف المشرع المستودعات بأنها المخازن التى تقبل فيها البضائع الواردة دون دفع الضرائب عنها، وجاء هذا التعريف عاماً دون تخصيص، فيشمل تلك الموجودة داخل الموانى البحرية أو خارجها. وتنقسم المستودعات إلى نوعين، مستودع عام وهو الذى تخزن فيه البضائع لحساب الغير، ومستودع خاص وهو الذى يخزن فيه صاحب المستودع وارداته المرخص له بتخزينها فيه. ويرخص

بالعمل بنظام المستودع العام بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح مصلحة الجمارك، ويحدد وزير المالية رسوم التخزين والنفقات الأخرى والجعالة الواجب أداؤها لمصلحة الجمارك والضمانات الواجب تقديمها وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بالمستودع العام.

وفى ضوء ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن ثمة مخازن ومستودعات جرى الترخيص بها للشركات التابعة للشركة القابضة للنقل البحرى، وذلك طبقاً لحكم المادة (٧١) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣. فقامت مصلحة الجمارك بتحصيل الجعالة المقررة قانوناً عن تلك المستودعات، بما فى ذلك الموجودة داخل الموانى البحرية. ومن ثم فإن مسلك المصلحة فى هذا الصدد متفق وصحيح أحكام قانون الجمارك المشار إليه، والذى لم يفرق بين ما إذا كانت المستودعات المذكورة تقع داخل الموانى البحرية أو خارجها، وتغدو الشركات المعروضة حالتها ـ على هذا النحو ـ ملتزمة بأداء الجعالة لمصلحة الجمارك وفقاً لما يقرره وزير المالية فى هذا الخصوص.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى التزام الشركات المخصص لها مستودعات ومخازن داخل الموانى البحرية بأداء الجعالة المقررة لمصلحة الجمارك ، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دمرداش

المستشار / جمال السيد دمرداش

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

حنان //